

واقام البيعة على ذلك قبلت بينته وكذلك اذا اقر الوارث بذلك شمر
ادعي شيئا انه تركه الميت تصح دعواه انتهى **ومثله** في خزانه المغنين
حرفا يحرف انتهى **وفي كتاب** الاقار من الاصل وصي الميت اقر انه
قبل قبض كل دين لفلان الميت على الناس فادعي غير الميت على الوصي
اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت
انه كان للميت عليك دين فالقول للوصي مع عينه ولو قافت بيعة
على اصل الدين لم يلزم الوصي شي لان لم يقبض شيئا من الرجال
بعينه ولم يقبضه الي الاخر مجهول وكذا في قوله قبضت كل دين
لفلان بالكوفاة او اضاف الي مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض المدين
والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء انتهى كذا في الحادي الحصري
ومثله في الظهيرية ومثله في الترخانية ومثله في جامع القصود
ومثله في الدرر والغرين الخانية انتهى **وفي** العبادية اذا اقر الوارث
ترك حتى لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل بالترك
حتى ان واحدا من الغائبين لو قال قبل القسمة تركت حتى يبطل
حقه انتهى **وفي** خزانه المغنين لو قال صاحب الاجل بريت من
الاجل او قال الراجدة في الاجل لم يبطل الاجل ولو قال المطلوب
للطالب بريت من الاجل ينصب التام يبطل الاجل واذا قال الطالب
بريت عن الدين الذي على فلان برفع التاء يبرأ المديون عن الدين
وهو الصحيح واذا قال تركت الاجل فغنيه روايتان انتهى **وقال**
العادي ذكر في الجامع الصغير عني في يد رجل يقول هو ليس لي وهذا
من يدعي يكون اقرارا بالملك المدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل
قال الامام ظهير الدين في فتاواه والحاصل ان قول صاحب البراءة هذا
العين ليس لي عند وجود المنازعة اقرار بالملك المنازعة على رواية
الجامع وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملك له لكن القاضي يسأل
ذاليد هو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان اشكر

يا المدعي

يا المدعي باقامة البيعة عليه انتهى **وقال** في الغيظ البرهان الكركي
للمدعي عليه اذا قال ليس لي او للمدعي به ليس بمكفي يكون اقرارا
للمدعي على قول ولا يكون اقرارا على قول وهو الصحيح انتهى **ثم قال**
العادي ولوا قريحا ذكرنا غير ذي اليد يعني قال هذا العين ليس لي
ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع انه يمنعه من الدعوي بعده للتناقض
وانما لا يمنع ذاليد على ما مر لقيام اليد انتهى ونقله عنه في الدرر
والغرين غير زيادة انتهى **وعنه** صاحب جمع الغصولين بما يقتضي
اتحاد الحكم فليزاجعه من يرويه انتهى وكذا ذكره في الحادي الحصري
عن الجامع الكبير دار في يد رجل اقام الاخر البيعة ان الدار يدارة
تم اقام المدعي عليه البيعة ان المدعي اقر انها ليست له بطلت
بينته وان لم يقربها لاسان معروف انتهى وعند عدم المنازعة لا يصح
تفيه اي نفي ذي اليد ملكه حتى لو ادعي هذا العين رجل اخر ادعاه
ذاليد ايضا وقال هو لي صح دعوي ذي اليد باساق الروايتان
انتهى **ثم قال** العادي اذا قال ذاليد ليس هذا لي او ليس ملكي
او لاحق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك والامن
له حين ما قال ثم ادعي ذلك احد فقال ذاليد هو لي صح ذلك القول
قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك
ما ذكر لم يثبت حقا الاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما
يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد انتهى ومثله في الفيض انتهى
ومثله في خزانه المفتين انتهى **فهذا** علمت الفرق بين صيغة
ابرائك ولاحق لي قبلك وبين صيغة قبضت تركه مورثي او كل
من لي عليه دين فهو بريء ولم يخاطب معينا بالا برافيقول هذا بريء
مخالي عليه ولا قبيلة فلان وهم يخصون ويحفل هذا بفرق لان ابراء
المجهول لا يصح وبراء المعلوم ولو من مجهول صح واليه اشار في شرح
منظومة ابن وهبان **وعلمت** ان ما استدل اليه المبطل ليس

ي

نع